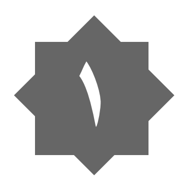


البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي.

أ. د. علي محيي الدين القره داغي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون - جامعة قطر .

أبـــيـــض

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

ثبتت أهلية الإنسان لخلافة الأرض وعمارتها؛ حيث تميز بعقل قادر على التعلم، والاكتشاف. فظل الإنسان كادحا مجاهدا، باحثا عن الحقائق الكونية والشرعية، كاشفا في كل يوم عن بعض الحقائق؛ ومما اكتشفه البصمة الوراثية.

وقد عرفها البحث بأنها عبارة عن البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل فرد بعينه. وبهذا عرفته ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، وأقره المجمع الفقهي الإسلامي. ثم بينت طريقة الكشف عن البصمة الوراثية، وتحدثت عن وسائل إثبات النسب أو نفيه في الشريعة الإسلامية بإيجاز. ثم فصلت الكلام في المجالات التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية فيها على النحو التالي:

- إثبات النسب أو نفيه.
- عند التنازع في المولود.
- في حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات.
- لمنع اللعان.
- في بعض حالات الاختلاف بين الزوج وزوجته.
- في حالات الاغتصاب ونحوه.
- في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب.
- في حالات الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم.
- لإثبات الجرائم والتعرف على المجرمين.
- للتعرف على جثث الضحايا في أثناء الحروب والكوارث ونحوهما.

وقد بينت المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، وموقعها من بين الطرق والقرائن. والضوابط والشروط الواجب توافرها لهذه الحجية.

أبـــيـــض

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه إلى يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

فقد ناقش مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة في ١١ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١م موضوع الاستفادة من البصمة الوراثية، وبعد التدارس والمناقشة قرر تشكيل لجنة من كل من:

١- أ. د / علي محي الدين القره داغي.

٢- أ. د / نجم عبدالله عبدالواحد.

٣- أ. د / محمد عابد باخطمه.

٤- أ. د/ محمد علي البار.

وذلك لاستكمال دراسة الأبحاث والدراسات والمتسجدات المتعلقة بالموضوع، وتقديم النتيجة والتوصيات المناسبة إلى دورة المجلس القادمة، إن شاء الله.

وقد قامت هذه اللجنة ببعض الاجتماعات المتاحة، وارتأت زيارة إدارة الأدلة الجنائية، وأقسامها العلمية المختلفة بالرياض، بالمملكة العربية السعودية، وقد قام فضيلة الدكتور صالح بن زابن المرزوقي بمفاتحة وزارة الداخلية، وتمت الموافقة على ذلك مصحوبة بدعوة كريمة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، الأمير نايف بن عبدالعزيز حفظه الله، ولبّت اللجنة بكامل أعضائها هذه الدعوة الكريمة، وزارت الأقسام، وتعرفت على أنشطتها وأعمالها، ثم اجتمعت اللجنة برئاسة فضيلة الدكتور صالح المرزوقي وفوضت مقررها أ. د . علي القره داغي بكتابة تقرير مفصل عن الزيارة وما أسفر عنها، وقد تم ذلك.

وأنا في هذا البحث أسير على ضوء ماطلب منا مجلس المجمع الموقر، مركزاً على النقاط التي يمكن الاستفادة منها، فأبدأ بالتعريف المتفق عليه للبصمة الوراثية، ثم أتناول المجالات الثلاثة الأساسية، وهي مجالا النسب إثباتاً أو نفياً، ومجال التعرف على المجرمين، والجثث والأشلاء في الحروب والكوارث، وتتفرع منها الحالات التالية:

١ – مدى إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ممهداً بوسائل إثبات النسب في الإسلام بإيجاز شديد.

٢ – مدى نفي النسب بها، ممهداً بوسائل نفي النسب في الشريعة بإيجاز شديد.

٣ – الاستفادة من البصمة عند التنازع على المولود.

٤ – الاستفادة منها حالة الاختلاط بين المواليد في المستشفيات.

٥ – الاستفادة منها في حالة ادعاء مجهول النسب إلى أفراد أو قبيلة.

٦ – لمنع اللعان.

٧ – في بعض حالات الاختلاف بين الزوج والزوجة.

٨ – في حالات الاغتصاب ونحوه.

٩ – الاستفادة منها في حالات الاشتباه في طفل الأنابيب.

١٠– في حالة الحروب وعودة المفقودين والأسرى الذين طال عهدهم.

١١– الاستفادة منها لإثبات الجرائم.

١٢– الاستفادة منها للتعرف على جثث الضحايا أثناء الحروب والكوارث ونحوه.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أهمية النظر والبحث في أسرار النفس الإنسانية والكون كله، فقال تعالى ﴿ **وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ (٢١) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ (٢٣)** ﴾ [**الذاريات**] .

بل بين الله تعالى أنه يريهم آيات وأسراراً عن النفس والكون يوماً بعد يوم، حتى

يتبين لهم أن الله هو الحق المطلق، وأن قرآنه صدق لم يأته الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ لأنه تنزيل عزيز حكيم حميد، فقال تعالى ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [**فصلت** : ٥٣].

وحقاً إنه مع كل هذا التقدم العلمي الرهيب، وكل مجالات الكون والإنسان والحياة، لم يظهر أي تناقض بين قول إلهي ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة وبين قاعدة وحقيقة علمية ثابتة، بل إن القرآن الكريم قد تطرق إلى مجموعة من الحقائق العلمية، اكتشف بعضها العلم الحديث فوجدها في غاية من الدقة، سواء كانت في مجال مراحل الأجنة وكيفية خلقها، أو في مجالات كيفية خلق الكون، وأصله وعناصره الأساسية ونحو ذلك، وهذا دليل آخر على وجود الله تعالى وصدق رسالته.

وكما كانت آيات الله تعالى سبقت العلم الحديث في كشفها حقائق علمية، وأسرار النفس، فإن شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق؛ وذلك لأن كل ذلك يعود إلى أمر الله تعالى الشامل للأمر التكويني، والأمر التشريعي، ولذلك لم تجد الأمة الإسلامية منذ نزول هذه الشريعة مشكلة استعصت عن الحل والعلاج الناجح، على الرغم من اختلاف الحضارات التي قابلها الإسلام، وعلى الرغم من تقدم العلوم وظهور المشاكل المعاصرة، وهذا دليل آخر على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وعلى شموليتها وقدرتها على البقاء والاستمرار، ومواكبة العصر مهما تطور وتقدم.

ونحن في هذه الدراسة المتواضعة نلقي الأضواء على موضوع جديد جداً وهو: البصمة الوراثية - **من منظور الفقه الإسلامي**، وسنرى أن الفقه الإسلامي استطاع التعامل مع آثارها، ووضع الضوابط المطلوبة.

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجه الكريم، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه:

أ. د. علي محي الدين القره داغي

الدوحة في: جمادي الأولى ١٤٢١هـ. أغسطس ٢٠٠٠م

تمهيد:

أراد الله تعالى للإنسان أن يكون خليفة في الأرض من دون الملائكة وغيرهم أجمعين؛ ليعمر هذا الكون، فقال تعالى: ﴿**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾ [**البقرة**: ٣٠] ولما استفسر الملائكة عن أسباب هذا الاختيار، مستغربين من اختيار هذا الصنف الذي يقع منهم الكفر والعصيان، والقتل والسفك، والفساد.. أجاب الله تعالى بقوله: ﴿**إني أعلم ما لا تعلمون**﴾، ثم علم آدم الأسماء كلها، فتبين من ذلك أن أحد أسباب هذا الاختيار يعود إلى أن الله تعالى أعطى لهذا المخلوق عقلاً قادراً على التعلم والاكتشاف والاستنباط، وبهذا ميزه على سائر المخلوقات، ومن ذلك اليوم الذي نزل فيه آدم على الأرض ظل يبحث عن معرفة نفسه ومحيطه، وتطوير عقله ومعارفه وعلومه، وأصبح يميط كل يوم لثاماً، ويكتشف في كل ساعة أسراراً، فاستطاع أن يفك أسرار الحروف، ويفهم الكتاب المقرؤ، كما بذل كل جهده لفك أسرار الكون، الذي هو في حقيقته كتاب كامل عظيم معقد، يحوي من الأسرار ما لايعد ولا يحصى، بل حينما التفت نحو نفسه التي هي أقرب الأشياء إليه، وجدها أيضاً تحتوي على الأسرار والغرائب التي يعجز اللسان عن التعبير عنها.

وظل الإنسان كادحاً مجاهداً باحثاً عن الحقائق الكونية والشرعية، كاشفاً في كل يوم عن بعض الحقائق، ساعده في ذلك الوحي الإلهي، ولاسيما في صورته الأخيرة المتمثلة بالإسلام؛ حيث وضعه على الطريق الصحيح ليس على نطاق أمور الدين، بل حتى في نطاق اكتشاف أسرار النفس والكون؛ لذلك سار المسلمون على المنهج التجريبي الذي قفز بالحضارة والعلوم فقزة هائلة، ثم أصابهم الجمود، فجاء دور الغربيين فبنوا على هذا المنهج التجريبي الكثير، ودفعوا بالعلوم الى مراحل متطورة، نستطيع القول بأن ماحصل عليه الإنسان من العلوم والإبداعات في القرن الأخير يزيد على كل ماحصل عليه في تاريخه الطويل، بل إن المعرفة الإنسانية في العقود الأخيرة تتضاعف كل خمس سنوات، فمن عصر الثورة الصناعية إلى عصر ثورة المعلوماتية، إلى عصر الكمبيوترات، والانترنت، وثورة الاتصالات.

قراءة حروف الإنسان:

ومما أولى له العلم الحديث اهتمامه الكبير هو البحث عن قراءة الإنسان قراءة عميقة، بحيث يقرأ كل جزئياته وجيناته، كما يقرأ الكتاب بحروفه وحركاته وسكناته وأصواته ومخارج حروفه، فتقدمت علوم التشريح واختراع المجهر الذي بيّن أن أنسجة الجسم كلها تتكون من خلايا، وفي كل خلية نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها، وأن نواة كل خلية تشتمل على الحصيلة الإرثية من حيث الخواص المشتركة بين البشر جميعا، أو بين السلالات المتقاربة، ومن حيث الصفات المميزة لكل شخص لايشترك معه فيها شخص آخر(١).

وهذه المادة الإرثية المعبأة في نواة الخلية تتكون من ستة وأربعين كرموسا، ٢٣منها من الأب، و٢٣ من الأم، كما عبر القرآن الكريم عن هذا الخلط بقوله تعالى﴿ **مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ** ﴾ [**الإنسان**: ٢].

فالأسرار الوراثية كامنة فيما يعرف بالجينات، التي هي جزء من الحامض النووي منزوع الأوكسجين (DNA) الموجود في الكروموسوم، فالجين يحوي كل المعلومات لتكوين سلسلة من الأحماض الأمينية (البيتايد) أو جزء من البروتين، وبما أن الخمائر (الأنزيمات) نوع من البروتين، فإن الجين هو المسئول عن صنع هذا البروتين، فمثلاً يتم صنع الأنسولين بواسطة جين معين موجود في سلسلة (الدنا) على الكروموسوم رقم ٦١١، و(الدنا) مكون من زوجين نايتروجينين هما ١-أ دنين وثايمين، والجوانين والسايتوزين بواسطة قواعد هيدروجينية، كما يتصل كل واحد منهما بأحد السكريات الخماسية الناقصة الأوكسجين، كما يتصل بمجموعة فسفورية، ويقدر مجموع (الدنا) في كل خلية بشرية على شكل شريط من كاسيت طوله ٢٨٠٠كم، ويتكون الجين من سلسلة من هذه القواعد النتروجينية بتوابعها

---

(١) د. حسان حتحوت: بحثه عن دور البصمة الوراثية في اختبارات البوة، المقدم الى ندوة الوراثة الهندسة الوراثية بالكويت، في ١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م.

(السكر الخماسي، والمركب الفسفوري) تبلغ في المعدل ثلاثين ألف زوج قاعدي نتروجيني، فتصل مجموع القواعد النتروجينية إلى ستة بلايين، وإن السلاسل المكونة للحامض النووي منزوع الأوكسجين (الدنا) مزدوجة، وإن ماهو موجود في سلسلة واحدة يمثل ثلاثة بلايين من الأزواج القاعدية، فالجينات تشكل مايقرب من ٧٠٪ من مجموع طول (الدنا)، ولاتزال وظائف البقية الباقية منه مجهولة.

وهذه السلاسل تكوّن الكرموسومات (الصبغيات) التي تصل في الإنسان إلى ٢٣ زوجاً، منها زوج واحد يختص بالذكورة والأنوثة، وأما غيره فيختص ببقية وظائف البدن[١].

وتترواح عدد الجينات الأساسية داخل خلية واحدة مابين ستين وسبعين ألفا وإن ٢٠٪ منها تعمل وتقوم بالوظائف الحيوية المشابهة، في حين تختلف ٨٠٪ حسب الوظيفة والموقع والزمن.

مشرع الجينوم البشري[٢].

يبذل العلماء جهوداً مكثفة لمعرفة الجينات البشرية، واكتشاف مزيد من أسرارها، يستعينون لتحقيق هذا الهدف العظيم بالمختبرات الحديثة المزودة بأحدث التقنيات، وأضخم الكمبيوترات، وهو مشروع رصدت له أمريكا خمسة مليارات من الدولارات، وقد تحقق كثير من النتائج العظيمة حتى الآن، وآخر هذه النتائج هو كشف الخريطة الجينومية للإنسان.

ولا يمر يوم إلا ويتم فيه معرفة عدد هذه الجينات، وموقعها على الخريطة الجينومية، وحجمها وعدد القواعد النتروجينية المكونة له، والبروتينات التي يصنعها بأمر خالقه، وعدد الأحماض الأمنية المكونة لهذا

(١) أ. د محمد علي البار: بحثه عن نظرة فاحصة للفحوصات الطبية، المقدم إلى المجمع الفقهي للرابطة في دورته الخامسة عشرة، ود. صديقه العوضي، ود. رزق النجار: بحثهما عن دور البصمة الوراثية، المقدم إلى ندوة الوراثة السابقة ذكرها، ود. نجم عبدالله عبدالواحد: بحثه عن البصمة الوراثية المقدم إلى الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي بمكة المكرمة.

(٢) كلمة (جينوم) مركب – من كلمة جين وكرموسوم، ويعبر بها عن كتلة المادة الوراثية جميعها، ولكنها مسجلة تفصيليا بحروف هجائها الأساسية، أنظر د. حسان حتحوت: بحثه السابق ص٥.

البروتين، ووظائفه، والأمراض التي تصيب الإنسان عند نقص ذلك البروتين.

وقد شاء الله تعالى أن يؤدي أي خلل يَسِيرٍ في تسلسل القواعد النتروجينية في الجين المتحكم في البروتين إلى مرض خطير، ولكن لايظهر المرض إلا عند مايرث الشخص هذا الجين المعطوب من كلا الأبوين، أما إذا كان لديه جين واحد مصاب والجين الآخر سليم فإنه يعتبر حاملا للمرض فقط، ولا تظهر عليه أي أعراض مرضية، ولكن عندما يتزوج هذا من امرأة حاصلة على هذا الجين تكون نسبة ظهور المرض في ذريتهما ٢٥٪ أي واحد من أربعة، وهنا يأتي دور الفحص الجيني.

ولكن هناك العديد من الأمراض الوراثية تنتقل عبر جين واحد منتقل من أحد الأبوين، أو كليهما، حيث حصرها بعض العلماء عام ١٩٩٤م إلى ٦٦٧٨ مرضا وراثيا، غير أن ٤٤٥٨ مرضا منها يصاب بها نصف الذرية، و ١٧٥٠ مرضا يصاب بها ربع الذرية، وأوصلها العلماء في عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي(١).

لمعرفة الجينوم إيجابيات وبعض سلبيات:

لاشك أن إدراك الجينات يحقق مصالح كبيرة للبشرية، ولكنه مع ذلك هناك بعض السلبيات إذا أطلق عنها دون ضوابط، منها أنه لو اشترطت جهات العمل الكشف الجيني لأدى ذلك إلى أن المصابين بالأمراض المحققة أو المحتلمة لن يتم تعيينهم، والأمر أشد في التأمين الصحي، أو التأمين على الحياة، ومنها كشف أسرار الإنسان، وغير ذلك من السلبيات، لذلك لابد من وضع ضوابط دينية وأخلاقية في هذا المجال(٢).

ويتوقع العلماء أن هذا المشروع يستهدف تحقيق الغايات التالية:

١- التعرف على أسباب الأمراض الوراثية.

٢- التعرف على التركيب الوراثي لأي إنسان من حيث خريطته الجينية، ومن حيث القابلية لحدوث أمراض معينة، كضغط الدم والنوبات القلبية

(١) - د. محمد علي البار: بحثه القيم السابق الإشارة إليه، ود. حسان حتحوت: بحثه المشار إليه أعلاه سابقاً.

(٢) - المراجع السابقة.

والسكر ونحوها.

٣- العلاج الجيني للأمراض الوراثية.

٤- إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها الإنسان للنمو والعلاج.

وأما البصمة الوراثية فهي تحقق نتائج مهمة، وفوائد عظيمة في مجالات إثبات النسب، أو نفيه، والتعرف على المجرمين، وعلى الجثث والأشلاء عند الكوارث والحروب والتعرف على هوياتها.

التعريف بالبصمة الوراثية:

عرفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية – التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخر ١٤١٩هـ الموافق ١٥/١٠/١٩٩٨م- البصمة الوراثية بأنها (البنية الجينية «نسبة إلى الجينات أي الموروثات» التي تدل على هوية كل فرد بعينه) وأقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة هذا التعريف، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، والتحقيق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره.

لقد استطاع العالم الإنجليزي جيفري، من خلال دراسته المستفيضة على الحامض النووي، أن يلاحظ بعض التكرارات وتتابعاتها منتظمة ومحددة، صغيرة أو دقيقة أو كبيرة (DNA) فكأنها أقمار أو أجرام صغيرة تسبح في مجرات كبيرة على حد تعبيره، والتفاعلات الصغيرة تتكون تتابعاتها من ١٠-١٥ قاعدة نيتروجينية، والتفاعلات الدقيقة تتكون من قاعدة واحدة أو اثنتين، أو ثلاث، أو أربع قواعد، ويطلق عليها مجتمعة «البصمة الوراثية»[١].

---

(١) د. صديقة العوضي، د. رزق النجار: بحثهما السابق ص١١

طريقة الكشف عن البصمة الوراثية:

كان الطب الشرعي يهتم بالكشف عن الأسرار الغامضة للجريمة مهما كان نوعها، كما كان الخبراء يولون عنايتهم بالمشاكل الناتجة عن النزاع حول الأبوة، فكانت هناك تجارب واختبارات تقليدية اعتمدت على موائمة الصفات الوراثية للأب والابن عن طريق الفحوصات التي تشمل فحص زمرات الدم، والانزيمات، والدلالات الخلوية، ومع تطور علم الوراثة، وظهور البصمة الوراثية استعملت لتحقيق الأهداف السابقة، ففي البداية كانت تعتمد على مايسمى بالدلائل الوراثية للحامض النووي (DNA) حيث يتم الكشف عن التتابعات القصيرة بأخذ عينة من دم الأب (المشكوك في أمره) والأم والابن، ويتم فصل الحامض النووي، ثم تكبير هذه التتابعات.

واستخدم جهاز PCR ثم بعد ذلك الكشف عن هذه التتابعات بواسطة المجسات Probes التي تتم من خلالها عملية تهجين، ثم بعد ذلك يتم الطرد الكهربي للهلام ثم صبغها بمادة (ethioium bromide) فتظهر الشرائح بأطوالها وأنماطها تحت جهاز الوميض الفوق بنفسجي.

وفي عام ١٩٨٥ اقترح (GILL) التطبيق الشرعي للبصمة مبينا بأن استخدام مجسات أكثر تقلل من احتمالية التشابه إلى حد كبير[١] وباستخدام (DGGE) أمكن الحصول على نتائج دقيقة جداً.

وقد أثبتت دراسة عام ١٩٩٧ لاستعمال البصمة الوراثية لإثبات أو نفي الأبوة في ٣٤٨ حالة من كولومبيا: أن ٥٠ حالة نفي الأبوة بنسبة ٩٩٪، و٣٤ حالة إثبات الأبوة بنسبة ٩٩٪، و٨٥ حالة لاحتمال إثبات الأبوة، و١٧٩ حالة لم يكن هناك جواب لا بالنفي ولا بالإثبات، والسبب هو قلة الصفات الوراثية المستعملة في هذه الحالات، في حين نجحت البصمة الوراثية من خلال عينة الدم، أو المني في كشف المجرم بكل دقة، وكذلك الحال في إثبات الأنساب

---

(١) نشر ذلك في مجلة الطبية (Nature) العدد ٣١٨ ص ٥٧٧-٥٧٩ المشار إليه في المبحث، د. العوضي، ود. النجار ص١٤.

إلى الأعراق المختلفة من الأفارقة، والقوقازيين ونحوهم[١].

ومن المعروف أن مصادر المواد لإثبات البصمة الوراثية هي: الدم، والمني، وجذر الشعر، والعظم، واللعاب، والبول، والسائل الأمينوس، والخلية من البويضة المخصبة، والخلية من الجنبك[٢].

(١) د. نجم عبدالله: بحثه السابق ٤، ٧.
(٢) البحث السابق ص١٢.

البصمة الوراثية وإثبات النسب أو نفيه بها

تمهيد: نتحدث فيه بإيجاز شديد عن التعريف بالنسب، ووسائل إثباته، ونفيه في الشريعة الغراء.

التعريف بالنسب:

النسب لغة وفقها: القرابة، أي العلاقة بين شخص رجلاً كان أو امرأة وأقاربه من جهة الولادة أصلا وفرعا وحاشية، حيث يشمل الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وبقية أولي الأرحام، وهذا على معناه العام.

ويطلق النسب على القرابة من جهة الآباء، باعتبار أن الإنسان ينتسب إلى أبيه فقط[1]، ولا ينسب الولد إلى أمه إلا في حالتي اللعان والزنا.

رعاية الشريعة للنسب:

أحاطت الشريعة النسب برعاية منقطعة النظير، وأولته عناية فائقة حفظا ووقاية وحماية وعلاجاً، وجعلته ضمن الضروريات الخمس (أو الست) حسب تعبير الفقهاء والأصوليين، ونظمته تنظيماً دقيقاً من حيث الحقوق والالتزامات الناشئة منه، فقال تعالى:﴿ **وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [**الأنفال**: ٧٥] كما امتن الله تعالى بذلك فقال﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ [**النساء**: ١] وقال تعالى﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ** ﴾ [**النحل**: ٧٢].

ولأهمية ذلك نظم الله هذه العلاقة من خلال الزواج والأمر به، ومن خلال تنظيم الأنساب؛ حيث حرم التخلي عن انتساب الإنسان إلى أبيه، أو

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «نب ط.

عن نسبة ابنه إليه، كما حرم التبني وإسناد أحد إلى غير أبيه، فقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم - عندما نزلت آية الملاعنة - (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)[١].

والخلاصة أن الحفاظ على الأنساب (وعدم الخلط والكذب فيها) مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة، وأن تنظيمها قد أخذ مكانة كبيرة في الأحكام الشرعية، ولذلك نجد القرآن الكريم - الذي يكتفي حتى في باب الشعائر الدينية بالإجمال دون التفصيل - قد فصل القول في أحكام الأسرة بكل تفاصيلها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية النسب وخطورته[٢].

أسباب النسب:

تعود الأسباب لصحة الأنساب إلى أمرين، هما: عقد النكاح، والاستيلاد الذي يقصد به معاشرة السيد لجاريته بشروطها المعتبرة، وبما أن هذا الأمر قد انتهى في العصر الحاضر فإننا نوجز القول في عقد النكاح الذي يتفرع منه نوعان هما العقد الصحيح، والعقد الفاسد.

أ- عقد الزواج الصحيح:

إذا أصبح العقد صحيحا بأن توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت فيه موانعه - على تفصيل كبير، واختلاف بين المذاهب الفقهية فيما هو ركن، وماهو شرط، وما هو مانع - فإن ذلك العقد سبب لصحة الأنساب، وإن نسب الولد الذي أنجبته المرأة المتزوجة زواجا صحيحاً بعد ستة أشهر عن

(١) رواه أبو داود في سننه مع عون المعبود، والنسائي في سننه - وابن ماجة.
(٢) يراجع في تفصيل ذلك: أحكام النسب لأخينا الدكتور علي المحمدي.

الدخـول ثابت بالإجـمـاع؛ لقـول الرسـول - صلى الله عليـه وسلم - «الـولد للفراش وللعاهر الحجر»(١).

وأما إذا كـان الزواج صحـيحـا، ولكن لم يعلم دخـول الزوج بزوجـتـه، ولا أمكن الاتصـال بينهـمـا، مثل زواج رجل بأقصى الشرق بامرأة في أقصى الغرب ولم يعلم اللقـاء بينهما، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر من تاريخ العقد، فهذا محل خلاف بين الفقهاء؛ حيث يثبت نسبـه منهما عند أبي حنيفة، وكذلك الحكم إذا جاء الولد لأقل من ستـة أشهـر من عقد الزواج، أو كـان الزوج صغيرا لايتصور من مثله الإحبال؛ حيث يثبت النسب منه عنده، خلافاً للجمهور بمن فيهم صاحباه، قال شيخ الإسلام السغدي (ت٤٦١هـ) «المولود من فراش(من نكاح) يلزم الزوج، فحلا كان أو صبيا، مجبونا أو عنينا، عاقلا كان أو مجنونا، مسلما أو كافرا، غائبا أو حاضرا، إلا إذا كان الزوج صغيرا لايتصور من مثله الإحبال، أو ولدت بعد النكاح لأقل من ستة أشهر، أو غاب الزوج وتزوجت زوجا آخر وولدت، فإنه لايلزم الأول، في قول أبى يوسف ومحمد وأبي عبدالله، ويلزمه في قول أبي حنيفة، ولايثبت نسب الولد في هذه الأحوال الثلاث وإن ادعاه الزوج، ولايجب بنفيه حد ولا لعان»(٢).

ومستند أبى حنيفة رحمه الله وجيه ومعتمد على عموم الحديث الصحيح المتفق عليه، الدال على أن الولد للفراش دون الدخول في التفاصيل، وعلى عدم استحالة ذلك عقلا ولو كان بعيدا، إضافة إلى تشوف الشارع إلى إلحاق النسب، وعدم تضييع المولود وتركه للضياع، وعدم المسؤل عنه، فهذا مقصد شرعي يتفق مع روح الشريعة السمحة التي كرمت الإنسان، ونزلت لأجل إكرامه وخيره وسعادته في الدارين.

ب - الزواج الفاسد:

يثبت النسب بالزواج الفاسد المختلف في فساده، وبالباطل الذي لم يعلم الزوج بحرمته، أما المتفق على فساده، فإن كان لايحد فيه الناكح حد الزنا؛

---

(١) الحديث حديث مستفيض متفق عليه رواه البخاري في كتاب البيوع، مع فتح الباري (٤/٤١١) ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (٢/١٠٨١).

(٢) النتف في الفتاوي تحقيق د. صلاح الدين الناهي ط الرسالة (٢/٨٩٨) .

لشبهة العقد عند من يقول به فيلحق به الولد، وأما إذا لم يكن كذلك ففيه تفصيل ليس هذا البحث محل إثارتها[١].

وسائل إثبات النسب:

١- الفراش الناتج عن عقد زواج صحيح، أو فاسد مختلف في فساده - كما سبق - والاستيلاد.

٢- الاستلحاق (الإقرار) وهو أن يقر الأب - لاغيره - بأن هذا الولد ابنه، أو بنته فيثبت له الأبوة، ويستتبع ذلك جميع آثار النسب الصحيح بالشروط التالية:

(أ) أن يكون الولد الذي يراد إلحاقه مجهول النسب، كلقيط أو نحوه.

(ب) أن يكون استلحاقه به ممكنا من حيث العقل والعادة، فلو أقر رجل عمره ثلاثون سنة ببنوة شخص آخر وعمره ثلاثون سنة - مثلا - فلا يقبل هذا الإقرار والاستلحاق.

(ج) أن لا يكذب المستلحق - بفتح الحاء - إن كان أهلا للإقرار.

(د) أن لاينازعه فيه أحد؛ لأنه لو نازعه فيه أحد تعارضا، فاحتاج الأمر إلى مرجح.هذا إذا كانت آثار الإقرار تخص المقر، كما في حالة الإقرار بالبنوة، أما إذا كان الإقرار عليه وعلى غيره كما في حالة إقرار شخص بأن فلاناً أخ له، فحينئذ لايتجاوز أثره المقر إلى بقية الورثة إلا إذا أقروا بذلك مع توافر الشروط السابقة[٢].

٣- الشهادة:

ويثبت النسب بشهادة رجلين إجماعا، واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أما إثبات الولادة فتثبت بشهادة امرأة واحدة، عند جماعة من الفقهاء منهم الحنفية[٣].

---

(١) يراجع: النتف في الفتاوي (٨٩٨/٢) ومواهب الجليل (جـ/٢٤٩) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤١٢/٣)، ود. علي المحمدي: أحكام النسب، ط. الدوحة ص١٢١.

(٢) فتح القدير مع العناية (٦م ١٤-١٥) وحاشية ابن عابدين (٤٦٥/٤) ومواهب الجليل (٢٣٨/٥) وحاشية الدسوقي (٤١٦/٣) والمهذب(٣٥٢/٢) ونهاية المحتاج (١٠٦/٥-١٠٩) والمغني لابن قدامة (١٩٩/٥).

(٣) يراجع فتح القدير (٧/٦) والفتاوي (٤٥١/٣، ١٤٣) والمبسوط (١١٥/١٦، ١٤٣) وحاشية الدسوقي (١٨٧/٤) وتبصرة الحكام (٢٦٥/١) وروضة العالمين (٢٥٣/١١) والمغنى مع الشرح الكبير (٦/١٢).

٤- القيافة:

هي لغة: تتبع الأثر؛ للتعرف على صاحبه، والقائف هو الذي يتتبع الآثار؛ ليعرف شبه الشخص بأبيه، أو أخيه[١] وفي الاصطلاح الفقهي: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٢].

وقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة؛ حيث ذهب جمهورهم (المالكية على تفصيل، والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة)[٣] في حين ذهب الحنفية إلى عدم إثباته بها[٤].

ولسنا نحن بصدد أدلة الفريقين ومناقشتها، لكن الراجح هو قول الجمهور؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المجال؛ حيث روى الشيخان بسندهما عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجزرا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[٥] وذلك أن بعض العرب كانوا يقدحون في الجاهلية في نسب أسامة؛ لأنه «كان أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن»[٦].

ووجه الاستدلال أن سرور النبي - صلى الله عليه وسلم - بقول القائف إقرار منه بجواز العمل به، إضافة إلى أن الخليفة عمر - رضي الله عنه - كان يدعو القافة لإلحاق أولاد الجاهلية بمن يدعيهم في الإسلام، ويعمل بقولهم بحضور الصحابة دون إنكار منهم[٧].

وقد اشترط الفقهاء في القائف أن يكون ذا خبرة، عادلا. عند جمهور الفقهاء. وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط العدالة مطلقا، وبعضهم إلى عدم اشتراطها إذا كان أكثر من واحد، ونفس الخلاف جار في اشتراط الإسلام،

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط مادة «قوف».
(٢) التعريفات للجرجاني ص١٧١،
(٣) بداية المجتهد (٢/٣٢٨) ومواهب الجليل (٥/٢٤٧) ومغني المحتاج (٤/٤٨٩) والمغني لابن قدامة (٧/٤٨٣) ومنتهى الإرادات (٣/٢٢٤).
(٤) المبسوط (١٧/١٠).
(٥) صحيح البخاري - مع فتح الباري - (١٢/٥٦) ومسلم (٢/١٠٨٢).
(٦) رواه أبو داود في سننه (٢/٧٠٠) من قول أحمد بن صالح.
(٧) نيل الأوطار (٧/٨١-٨٢) و (٤/١٣٧) ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/٩٤).

كما ذهب الجمهور إلى اشتراط التعدد والذكورة[١].

كما اشترطوا في صحة حكم القائف أن لايكون هناك مانع شرعي من الإلحاق بالشبه، فلا يعتمد على قول القائف في حالة اللعان؛ لأن الله تعالى شرع اللعان عند نفي النسب، وكذلك لايعتد بالقيافة في نفي النسب عند وجود الفراش، يدل على ذلك الحديث الصحيح الذي قال فيه الرجل «إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: هل لك من إبل؟ قال نعم. قال ما لونها:؟ قال: حمر. قال فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال صلى الله عليه وسلم. فأنى هو؟ فقال: لعله – يارسول الله يكون نزعه عرق له، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق[٢] فبين الرسول – صلى الله عليه وسلم– أنه لاعبرة للشبه عند وجود الفراش؛ وذلك لأن الولد للفراش، ولايثبت عكسه إلا باللعان.

ويدل على ذلك أيضا الحديث الصحيح المتفق عليه، عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبى وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا – يارسول الله – ابن أخي عتبة عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يارسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الجحر[٣].

فالقاعدة الأساسية في هذا الباب أنه لايعلو على الفراش شيء من الأدلة، سوى اللعان الذي حصر الله فيه جواز نفي النسب الثابت به، ولذلك يبقى دور القيافة في الإثبات بشروطها وضوابطها.

ومن المعلوم أن الرجوع إلى القيافة إنما يكون عند تنازع أكثر من واحد على ولد واحد، كما اشترط بعض الفقهاء حكم القاضي بقول القائف عند التنازع؛ حيث نص الشافعية على أنه لايلزم بقول القائف إلا بإمضاء القاضي له[٤].

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) صحيح البخاري – مع فتح الباري – (٤٤٢/٩) ومسلم (١١٣٧/٢ – ١١٣٨).
(٣) صحيح البخاري – من الفتح – (٥٢/١٢).
(٤) حاشية الجمل (٤٣٦/٥).

اختلاف القافة:

وإذا اختلفت أقوال القافة فإن أمكن الجمع بينهم، كما لو ألحق أحدهم نسب الولد برجل والآخر لحقه بامرأة، فإنه ينسب إليهما، وإن لم يمكن ذلك يحكم بما هو الأقوى والأرجح من حيث العدد، أو من حيث قوة الشبه وكثرته، وإذا لم يتحقق ذلك فقد اختلف الفقهاء، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يرجع الأمر إلى الولد المراد إلحاقه، فإن كان صبيا يؤخر الأمر حتى يبلغ فيلحق نفسه بأي واحد شاء ممن اختلف فيهم القافة، وإن كان بالغا يخير بينهم(١).

٥- القرعة:

ذهب الشافعي في قول، وأحمد في رواية، وبعض المالكية، والظاهرية، والإمامية وإسحاق بن راهويه والزيدية إلى إثبات النسب بالقرعة عند تعارض البينتين؛ حيث تستعمل القرعة لأحقية أحد المتنازعين عند تعارض بينتيهما(٢).

نفي النسب:

أولى الإسلام عناية منقطة النظير بحماية أعراض الناس ونسلهم؛ لذلك شدد في إثبات الزنا، حيث لايثبت إلا بأربعة شهود يرون الواقعة بكل دقة وتفصيل، وإن لم يمكن جمع أربعة فإن مصير الشخص الذي ادعى وقوع الزنا من آخر هو القذف وجلده ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، واعتباره من الفاسقين فقال تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور: ٤].

---

(١) بداية المجتهد (٣٢٨/٢) ومغني المحتاج (٥/ ٧٧٠).

(٢) شرح الجلال المحلي على المنهاج (٣/ ١٣٠) الأم (٢٤٦/٦) والمهذب (١/ ٤٤٣) والمغني لابن قدامة (٣٤٧/٦) وبداية المجتهد (٢/ ٣٦٠) والمحلى (٤٢٧/١١)، وشرائع الإسلام (١٢٢/٤) ونيل الأوطار (٣١٦/٦) ويراجع د. المحمدي، المرجع السابق ص٣٥٠ وقد ذكر ابن القيم أن القرعة تستعمل عند تساوي البينتين لترجيح إحداهما على الأخرى عند أحمد في رواية وهو قول للشافعي، بل ذكر في مسألة شبية بأن ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والكوفيون يروونه عن علي، وحديث سعيد: «اختصم رجلان إلى رسول الله في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول، فأسهم بينهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال: اللهم أنت تقضي بينهما فقضى للذي خرج له. رواه أبو داود في المراسيل ويقويه مرسل آخر عن عروة وسليمان، ذلك مارواه البيهقي من حديث أبان بسنده عن أبي هريرة قال: إذا جاء هذا بشاهد، وهذا بشاهد أقرع بينهم، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ويشهد له كذلك مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسندهم عن أبي هريرة في رجلين اختصما إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال: استهما على اليمين. وعلى هذا قضاء علي رضي الله عنه. انظر: الطرق الحكيمة ص٤٧٠-٤٧٢.

ولكن الله تعالى استثنى من هذا الحكم الزوج حينما يريد أن ينفي النسب عنه، فله حق اللعان المذكور بقوله:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور٦ – ٩](١).

وبذلك يتم نفي النسب، ولا توقع عقوبة القذف على الزوج، ولا عقوبة الزنا على الزوجة، ويفرق بينهما، وليس في الإسلام طريقة أخرى لنفي النسب بعد ثبوته بالفراش، إذاً فاللعان أمر خاص لحماية الزوج وعائلته من أن ينتسب إليه من ليس منه، وهو خاص بالزوج فقط وليس لأحد حق اللعان إلا الزوج، وبذلك حمى الإسلام النسب والأسرة من الاهتزاز والاضطراب، وأغلق أبواب نفي النسب بعد ثبوته بالفراش إغلاقا محكما، لم يسمح بفتحها إلا من خلال اللعان الذي يحمي الزوج والأسرة والنسب أيضا من إلحاق الغير به وبهم، ومقصد الشريعة في هذا التشدد أن لايقدم أحد على نفي نسب أولاده، إلا إذا وصل إلى مرحلة من العلم والفضيحة لايتحمل الأكثر، فحينئذ يتحمل الفضيحة التي تتحقق من خلال اللعان أمام الجمهور، فقد ورد في الحديث الصحيح المتفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسط الناس، فقال: يارسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أن يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها إليّ، قال سهل فتلاعنا ...(٢) وفي رواية صحيحة أخرى قال سهل :«فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغا، قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله قال سهل: ذاك تفريق بين كل متلاعنين، وكانت حاملا، وكان ابنها يدعى

(١) سورة النور الآية ٦–٩ و ويراجع الأحاديث الواردة في اللعان وأسباب نزولها في صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٤٦/٩) ومسلم (١١٢٩/٢).
(٢) صحيح البخاري – مع الفتح (٤٤٦/٩) ومسلم (١١٢٩/٢).

لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله له، قال سهل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة - دويبة من نوع الوزغ - فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها، وإن جاءت به أسود أعين ذا إليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على المكروه من ذلك[١].

فالرواية الأخيرة تدل على أهمية القرائن والبحث عن الشبه، ولكنها لاقيمة لها بعد اللعان.

الحدود لا تثبت إلا بالإقرار والشهود:

وتدل رواية صحيحة أخرى على أن الحدود لاتثبت بالشبه والقرائن مهما كانت قوية، فقد روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة لعان عويمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: اللهم بين» فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي (صلى الله عله وسلم) بينهما، قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لو رجمت أحدابغير بينة لرجمت هذه! فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء[٢] وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لو كنت راجما بغير بينة «قال الحافظ» أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضا يرجم ... تمسك به من قال: إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد، وهو قول الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لاتثبت بالنكول[٣].

واللعان شرع لدفع حد قذف الزوج زوجته عند عدم وجود أربعة شهداء أو إقرارها، أو نفي ولده منها، ولكن يجب عليه لنفي نسب ولده، أو الحمل كلامه المؤكد أنه ليس منه؛ لأنه لو سكت لكان بسكوته مستلحقا

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح (٤٥٢/٩-٤٥٢) ومسلم (١١٣٤/٢).
(٢) صحيح البخاري - مع الفتح (٤٥٤/٩-٤٥٦) الحديث ٥٣١٠ ومسلم (١١٣٤/٢) الحديث ١٤٩٧.
(٣) فتح الباري (٤٥٤/٩-٤٥٦) وص (٤٦١).

لمن ليس منه وهو ممتنع(١).

عدم إبطال النسب، أو نقله:

فالنسب هبة من الله تعالى فلا يباع ولا ينقل، ولا يبطل فقد دلت الأحاديث أن النسب لاينقل إلى الغير ببيع، ولا هبة، أو تنازل، فقال «الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب ولا يورث»(٢) كما أنه لايجوز إبطاله إذا ثبت بدليل شرعي، وبذلك ألغى الإسلام ما كان لدى الجاهلية من ذلك.

(١) يراجع لمزيد من التفصيل في أحكام اللعان: بدائع الصنائع (٢٤١/٣) وفتح القدير (٢٤٨/٣) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٩/٤) ونهاية المحتاج (١٠٦/٧) والإنصاف (٢٣٥/٩) والمغني لابن قدامة (٤٠٥/٧) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٦/٣٥).

(٢) الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه في المستدرك ٥١/٢ الشافعي، والبيهقي في سننه (٢٩٢/١٠) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٩١٦).

إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

تبين لنا من العرض السابق ان الشريعة الإسلامية تتشوف إلى إثبات النسب بالفراش، والشهادة، والإقرار، والقيافة، حتى القرعة عند بعض الفقهاء «فقد اكتفت في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستعبد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له، كافيا في ثبوته»[١] ولذلك فإمكانية إثبات النسب بالبصمة الوراثية واردة في غير الحالات التالية.

١- الفراش؛ حيث عند وجوده لايمكن للبصمة أن تدخل في إثبات النسب، أو نفيه، حيث النسب ثابت بالفراش بنص الحديث السابق ذكره، وبالإجماع كما سبق، فلا ينبغي فتح هذا الباب الذي يؤدي إلى نزاعات ومشاكل حسمها الإسلام من خلال ثبوت النسب بالفراش، وعدم نفيه إلا عن طريق اللعان.
٢- ثبوت النسب بالبينة من الإقرار، والشهادة، ونحوهما، حيث إذا ثبت بأية طريقة مقبولة شرعا فلا ينبغي التشكيك فيها، وبعبارة أخرى: لايجوز استخدام البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة.

وفيما عدا الحالتين السابقتين يمكن استخدام البصمة الوراثية لإثبات الأبوة أو البنوة في الحالات التالية:

١- أن يدعي أكثر من شخص نسب ولد مجهول النسب، أو اللقيط؛ حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لأثبات نسبه لأحدهم، بل إن ماتثبته حجة مقبولة ملزمة، إذا توافرت الشروط المطلوبة لذلك.
٢- أن تختلط الأطفال حديثوا الولادة في المستشفى واشتبه الأمر، فيمكن أن تستخدم البصمة لمعرفة نسب كل طفل إلى والده الحقيقي.
٣- أن يلحق شخص طفلا لقيطا، أو ضائعا لنفسه، ثم ظهر أهله ومعهم الأدلة، فهنا يلجأ إلى البصمة لإثبات نسبه إلى والده الحقيقي.

(١) الطرق الحكيمة ص٢٢٢.

٤- الشك في أن أقل مدة الحمل (٦ أشهر) بعد الزواج، فيمكن للبصمة إثبات ذلك.

٥- في حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من النكاح الفاسد، مثل الشغار والمتعة، أو أن تتزوج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها، ثم ولدت، فهل ينسب ولدها إلى زوجها الثاني الحالي.

٦- ان يختلط الأطفال في حالة الحروب والكوارث ولم يعرف بالضبط آباؤهم، فيمكن للبصمة الوراثية تحديد نسب كل واحد منهم.

٧- الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب.

٨- لمنع اللعان، وذلك إذا عزم الزوج على أن يلاعن زوجته لنفي نسب ولده منه لوجود شكك كبير فيه، فإنه يمكنه اللجوء إلى البصمة الوراثية لدفع هذا الشك، فإذا أثبتت أن الولد المشكوك فيه منه فعليه الاكتفاء بهذه النتيجة، أما إذا أثبتت بأن الولد ليس منه فعليه اللعان.

بل في هذه الحالة يمكن للقاضي إذا التجأ إليه الزوج العازم على اللعان أن يجبره على إجراء اختبار البصمة الوراثية، بحيث إذا ظهرت النتيجة أنه منه لاينبغي له اللعان، وإذا ظهر عكس ذلك فليلاعن.

وذهب بعض المعاصرين(١) إلى أنه يمكن الاستغناء عن اللعان نتيجة البصمة الوراثية، وذلك إذا تيقن الزوج أن زوجته تحمل منه، لأنه استبرأها ولم يمسها بعد ذلك وظهر بها حمل، وحينئذ ينظر إلى الوضع، ثم يلجأ إلى البصمة الوراثية، فإن أثبتت بأنه ليس منه فهذا يكون مغنيا عن اللعان، ذلك أن الله تعالى يقول ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ** ﴾ [**النور**] فالزوج يلجأ للعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته، من أن الحمل ليس منه، فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له، بل أصبح له شاهد، فإذا كان موثوقا

(١) وهو فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي في : بحثه المقدم إلى ندوة الوراثة بالكويت في ١٣-١٥/١٠/٩٩٨.

به تبعا لما بيناه من ضمانات، فإنه يكون رافعا اتهام الزوج بالكذب الذي يترتب عليه الحلف، أو جلد ظهر[١].

ونحن لانرى هذا الرأي؛ لأن مقصد الشارع في تشريع اللعان هو سد أبواب الخوض في الأعراض والنسب، حتى لاتتعرض للاضطراب والفوضى؛ حيث إن من أراد نفي نسب ولد ثابت بالفراش، ليس أمامه إلا اللجؤ إلى اللعان، الذي لو تطرقت إليه لوجدت فيه من التأثير على الجانب الشخصي والاجتماعي والأسري، بحيث لايقدم عليه إلا في حالات الضرورة القصوى، فمن يكن مستعداً لأربع شهادات بأن ذلك الحمل ليس منه، أو أن زوجته زنت ثم الخامسة اللعنة والغضب من الله عليه إن كان من الكاذبين؟

فعلم بذلك أن مقصود الشارع هو بقاء النسب على ماهو عليه، دون أن يتعرض للجرح والخدش إلا عند مايبلغ السيل الزبى، فلذلك لايمكن أن يحل محله البصمة الوراثية فينفى بها النسب دون اللعان، ويمنعه عندما تكون نتيجة البصمة تدل على إثبات النسب فحينئذ لايجوز للزوج أن يصر على اللعان.

صحيح أن الفقهاء قالوا إن لعان الزوج شرع لدرء حد القذف عن الزوج، ولعان الزوجة لدرء العار والجلد عنها، ولكنهم متفقون على أن النسب بعد ثبوته بالفراش لاينفى شرعا إلا باللعان؛ لما بني على اللعان من التغليظ للردع والزجر، ولذلك شرع أن يكون في المسجد وأمام الناس؛ ولما يحمله من حِكَمٍ ومقاصد معتبرة للشارع، وردع كبير لمنع التسرع في نفي النسب، فلو فتح هذا الباب - وهو الاعتماد على البصمة لنفي النسب والاكتفاء بها دون اللجوء إلى اللعان - لأدى ذلك إلى حالات خطيرة من حيث استسهال هذا اللجوء، والتساهل في نفي النسب، الذي يعتبر الحفاظ عليه من الضروريات، وبالتالي إلى فوضى وإضطراب في هذا الأمر الخطير، الذي تترتب على أي تساهل فيه مفاسد عظيمة، ولذلك لابد من سد هذا الباب، ومنع هذه الوسيلة والذريعة المؤدية إلى ذلك.

(١) بحثه السابق ص ١١، ١٢.

٩- في حالة تعارض البينتين، أو القائفين، أو المستلحقين؛ حيث يمكن في هذه الحالات اللجؤ إلى البصمة الوراثية، بل أقول: ينبغي اللجؤ إليها لقطع النزاع الدائر بين صاحبي البينتين، أو القائفين، أو المستلحقين اللذين لابينة لهما، وكل واحد يدعي أن ذلك الولد المجهول نسبه، أو اللقيط ولده، فحينئذ ينبغي على القاضي أن يرجع الأمر إلى البصمة الوراثية، التي هي أولى من القرعة التي قال بها بعض الفقهاء كما سبق، وأقوى من القائف الذي يعتمد على الظن والتخمين، جاء في مغني المحتاج: إذا تنازعت امرأتان لقيطا، وأقامتا بينتين تعارضتا، وعر ض على القائف[١]، وجاء مثله في كشاف القناع[٢].

توصية:

ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري، والعلاج الجيني- رؤية إسلامية - بالكويت في الفترة ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ الموافق ١٣-١٥/١٠/١٩٩٨م، أوصت هذه الندوة بخصوص البصمة الوراثية: بأنها لاترى حرجا شرعيا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه، بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير القضايا الشرعية.

(١) مغني المحتاج (٢/٤٢٨).
(٢) كشاف القناع (٤/٢٣٦-٢٣٧) وجاء فيه: إن ادعى نسب اللقيط اثنان أو أكثر سمعت الدعوى؛ لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى، ولا فرق بين المسلم والكافر، ثم ذكر بأنه عند تساوي البينتين، أو المدعيين يعرض الأمر على القائف.

المستند الفقهي:

لحجية البصمة الوراثية في إثبات النسب وموقعها من بين الطرق:

قد تبين لنا من العرض السابق مقصد الشريعة في حفظ النسب، وعدم الاختلاف مع التوازن الدقيق بينه وبين حفظ العرض، كما وجدنا تشوف الشارع إلى إثبات النسب، والتشدد في نفيه حفظاً للأعراض من الاعتداء عليها، أو مسها ما أمكن ذلك، ومن هنا، رأينا أن الشريعة تكتفي في إثباته بأدنى الأسباب، مثل شهادة المرأة الواحدة على الولادة، ومثل القيافة، والقرعة كما سبق، وحينما ننظر إلى البصمة الوراثية نجدها أقوى بكثير من القيافة بل حتى من شهادة امرأة واحدة، أو حتى شهادة رجلين، فقد أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية - إذا توافرت فيها شروطها وأكثر من عيناتها مع ملاحظة الدقة والضبط والتكرار - دليل قطعي، وأن نتائجها ١٠٠٪ فقد ثبت علمياً أنه لايمكن أن يعطى شخصان نفس صورة نمط (DNA) الحامض النووي المتكرر، إلا التوأمين المتطابقين، أي وحيدي الذيجوت، وهي الخلية الأولى التي تكونت من اتحاد حيوان منوي مذكر ببويضة أنثى، فقد قال المتخصصون في هذا المجال: إن هذه التقنية إذا توافرت فيها الدراية الكافية لإجراء التحليلات بدقة على أيدي خبراء متخصصين فإن نتائجها تصل إلى درجة لا تدع مجالاً للشك[١]، فكل شخص له بصمته الوراثية كما أن له بصمة أصابعه، حيث يختلف تسلسل قواعده النتروجينية من شخص إلى آخر، ولا يتشابه فيها شخصان إلا إذا كانا من بويضة واحدة وحيوان موي واحد، وأن النتيجة النهائية لها تكون على صورة خطوط عرضية، تختلف في السمك والمسافة بسبب اختلاف شخص عن آخر، وأن قراءتها ليست صعبة، كما أنها تخزن في الكومبيوتر، كما أنها

---

(١) بحث د. سفيان العسولي عن البصمة الوراثية، المقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري في الكويت في ١٣-١٥ اكتوبر ١٩٩٨م.

يمكن إجراؤها على الخلايا التي مرت بظروف سيئة من حيث التلوث وغير ذلك، ومما يدل على مقدرة الحامض النووي (الدنا) على البقاء وتحمل الظروف السيئة حتى الملوثة(١).

فالبصمة الوراثية تعتمد على الصفات والمواصفات المتشابهة لإثبات البنوة والأبوة، وعلى الفوارق الجوهرية في نفيها، وعلى الصفات الخاصة بكل إنسان من خلال (الدنا) للوصول إلى هوية الإنسان ونسبة دمائه ومخلفاته إليه، فمن الصفات الوراثية في الإنسان لون الجلد، فهناك جينان (B-A) يتحكمان في إنتاج الكميات المناسبة من صبغة الميلانين)، والجينان (a-d) يتحكمان في نقصان هذه الصبغة، وتركيبة لون الشخص الأسود الزنجي(AABB) والأبيض (aadd) فإذا حصل تزاوج بين أسود وأبيض فيكون تركيب جيناته الخاصة بلون الجلد (AaBd)، وكذلك الأمر في لون العينين، والطول، وشحمة الأذن، ونحوها، فمن خلال هذه المتشابهات يعرف صحة النسبة أو الادعاء، أو عدمها، وكذلك الحال في استخدام فصائل الدم في الطب الشرعي، فلو كانت فصيلة دم الأب (O) والأم فصيلة (B)، وكانت فصيلة دم الطفل (BB) فلا يمكن أن ينسب الابن لهذا الأب(٢) ولكن البصمة الوراثية اليوم أكثر تقدماً وتطوراً ودقة من تلك الوسائل التقليدية السابقة.

فالبصمة الوراثية تعتمد على الشبه وعدمه، ولكنها بما أنها تتم من خلال مختبرات وتقنيات معقدة جداً فإن نتائجها دقيقة جداً، وبذلك تتفق مع القيافة وتقاس عليها، ولكن بطريق القياس الأولى، حيث إنها لا تعتمد على تخمين شخص واحد، أو شخصين كما في القيافة، وإنما تعتمد على نتائج مادية ملموسة.

وقد أقرت الشريعة بالقيافة وجعلتها حجة شرعية – كما سبق – كما أقرت بالشبه وجعلته مناطاً معتبراً، كما ورد في الحديث الصحيح المروي عن

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) د. عايدة وصفي: أساسيات في علم الوراثة ص١٠٩

أم سلمة: (أن امرأة قالت: يارسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء) فضحكت أم سلمة، فقالت: أتحتلم المرأة؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فيم يشبهها الولد!»[(١)] فهذا الحديث يدل بوضوح على أن الشبه يأتي بسبب أن النطفة – كما وصفها الله تعالى بالأمشاج ﴿**مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**﴾ [**الإنسان**: ٢] تتكون من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، وهذا ماكشفه العلم الحديث من أن الكرموسومات مقسمة بالنصف بينهما.

موقع البصمة من بين الأدلة:

إذا توافرت الشروط المطلوبة في خبراء البصمة، ومختبرها، وأجري الاختبار على أكثر من عينة، أو تكرر الاختبار مع تشطير العينة، فإن نتائجها – كما يقول الخبراء– يقينية، ولكن يبقى احتمال الخطأ البشري في حكمه، وفي العينات، ونحوهما، ومع ذلك لا تقل نتائجها عن ظن قوي جداً يكاد يصل إلى مرحلة القطع واليقين، ومن هنا فهي أقوى بكثير من القيافة؛ لأنها تعتمد علي الشبه الملحوظ بالعين المجردة، وأن القائف يعتمد على التخمين، لذلك فاحتمال الخطأ كبير؛ لأن الشبه الظاهري كثير، وفي المثل «يخلق من الشبه أربعين» فالصفات الظاهرة في البشر تتشابه، فقد ينخدع القاضي فيحكم بثبوت النسب، أو يحكم بعدم ثبوته، بناء على مجموعة من الصفات الظاهرة المختلفة؛ لذلك فالبصم الوراثية مقدمة – بلاشك – على القيافة.

مجال البصمة في نفي النسب:

لقد بينا فيما سبق أن البصمة الوراثية لا يجوز استعمالها لإبطال نسب ثابت، ولاتحل محل اللعان في نفي النسب؛ للمقاصد الشرعية المعتمدة في هذا الباب، حيث تنحصر الطرق في الشريعة الإسلامية لنفي النسب الثابت في اللعان فقط، وإنما مجالات استخدام البصمة والاستفادة منها هي التي ذكرناها فيما سبق؛ حيث يمكن لها في حالات التنازع، وجهالة النسب،

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٦/١ ، ٨٠) ومسلم (١٧٢/١) والنسائي (٤٢/١).

والاختلاط بين المواليد ونحوها أن تقرر إثبات النسب أو نفيه؛ لأنها حينئذ من الأدلة المعتبرة في هذا المجال كالشهادة والقيافة.

ولكن يمكن أن يضاف إلى الحالات السابقة حالات، منها: حالات ثبوت الزنا بالإقرار، أو الشهادة، ثم تبين حملها، فإ هذا الحمل لاينتفي بمجرد ثبوت الزنا، لوجود الفراش المثبت للنسب، ولاحتمال أن يكون الحمل قبل الزنا، أو بعده، ولكن لم يكن من نطفة الحرام، بل كان من الزوج، إذن فلا تلازم أبداً بين ثبوت الزنا، وبين نفي النسب، ومن المعلوم في هذا الباب أن المرأة الزانية إذا كانت حاملاً لاتحد إلا بعد وضع حملها وكبر طلفها إلى أن يستغنى عن رضاعتها، وهذه الحالة تحتمل أمرين:

الأمر الأول: أن يسكت الزوج فيبقى نسب الطفل ثابتاً بالفراش.

الأمر الثاني: أن يريد نفي نسب الطفل عنه لوجود شك فيه، وحينئذ لايُحد حد القذف، لأن المرأة ليست محصنة عفيفة، فلا يوجب اللعان – كما سبق – وأمام هذا الشك – يحوّل القاضي الموضوع إلى البصمة الوراثية، فإن جاءت النتيجة بأن الطفل منه انتهى الأمر، وتأكدت صحة نسبه إليه، ولا يحتاج الأمر إلى أي شيء؛ لوجود الفراش.

وإن حملت النتيجة أن الولد ليس منه، فإنه يجوز في هذه الحالة الاعتماد على هذه النتيجة دون الحاجة إلى اللعان؛ لوجود ثبوت الزنا الذي هو مظنة كبيرة لكون ذلك الحمل من الزنا وليس من الزوج، والنص القرآني الموجب للعان هو عدم وجود أربعة شهداء، أو الإقرار كما سبق، فإذا تحقق ذلك فقد انتفت الحاجة إلى اللعان، فإذا وجد مثل هذا الدليل القطعي (أو شبه قطعي) على نفي نسبة هذا الطفل من الزوج فإن ذلك مقبول في نظري؛ لأن الفراش قد اهتز تماماً بالزنا، فلم تعد له القدرة على الصمود أمام ذلك الدليل. إضافة إلى أن الفضيحة قد تحققت بالزنا وشهادة الشهود، أو الإقرار فلا حاجة إلى مسألة اللعان مرة أخرى.

وأرى نفس الحكم السابق في حالة وطء الزوجة في حالة الاغتصاب، أو الوطء بشبهة، ثم تبين حملها، فحينئذ لاتحد الزوجة - كما هو معروف - ولكن الفراش قد اهتز بسبب ذلك الوطء، ففي هذه الحالة يمكن أن يكون حكم البصمة الوراثية نفياً أو إثباتاً لما سبق. والله أعلم.

ومنها حالة ما إذا جامع الرجل زوجته، ثم سافر سفراً طويلاً، أو أسر، أو فقد، أو سجن، ثم عاد إليها بعد فترة طويلة، فقالت: هذا ولدك، فقد قال جمهور الفقهاء: عليها ببينة الولادة إذا أنكر الزوج ذلك.

إذن يمكن أن تكون البصمة الوراثية هي الفيصل في ذلك إثباتاً أو نفياً؛ لأنها أقوى من شهادة المرأة الواحدة أو حتى شهادة رجلين بالولادة.

ومنها حالات الانتساب للقبائل أو الأشخاص الميتين؛ حيث يجوز للجهة المختصة (وزارة الداخلية، أو القضاء) أن تحيل هذه القضايا إلى البصمة الوراثية لتكون الفيصل نفياً وإثباتاً. هذا والله أعلم.

مجال البصمة الوراثية في إثبات الجرائم:

فقد تقدمت المختبرات والتقنيات الخاصة بالبصمة الوراثية في مجال كشف الجرائم والمجرمين؛ وذلك عن طريق أخذ أي خلية في مسرح الجريمة من المتهم سواء كانت من دمه، أو منيه، أو أي شيء آخر حتى لو كانت في ظروف ملوثة، فهناك تجارب كثيرة تدل على أنه أجريت البصمة الوراثية على عنية من المني الباقي على جسم المرأة المعتدى عليها أو ثوبها، فأثبتت إرجاعه إلى الشخص الجاني من بين عدد كبير من المشتبه فيهم، وكذلك أخذت عينات من الدماء في مسرح الجريمة فاستطاعت البصمة بشكل قطعي إرجاعها إلى أصحابها[١].

لذلك نرجع القول بأن البصمة الوراثية دليل مقبول شرعاً لكشف الجرائم، والمجرمين، وأنها لاتقل عن بقية الأدلة من حيث الدلالة، ولكن الحدود لاتثبت بها لنظر الشارع إليها وتشوفه إلى درئها بالشبهات، لما سنذكره فيما بعد.

(١) يراجع: بحث د. نجيم عبدالله عبدالواحد السابق الإشارة إليه ص ٧-١١.

مجال البصمة الوراثية في التعرف على الأشلاء والجثث في حالات الحروب والكوارث:

لقد أثبتت التجارب الميدانية للبصمة الوراثية أنها فعالة في كشف ذلك، وأن نتائجها يقينية[١] ولذلك فهي دليل مقبول شرعاً يحتج بها في هذا المجال؛ للأدلة التي نذكرها في الفقرة اللاحقة.

المستند الفقهي لحجية البصمة الوراثية في الجنايات والجرائم وكشف الهوية:

إن المستند الفقهي لذلك هو أن المقصد الشرعي من البينة هو ظهور دليل واضح يدل على صاحب الحق، أو الجريمة، ومن هنا فلا ينبغي حصر طرقها في أنواع معينة، فكل مابَيَّن الحق وأظهره فهو دليل صالح لأن يقضي به القاضي، ويبني عليه حكمه، إلا إذا وجد له معارض قوي، وهذا ماذهب إليه ابن القيم، وتبعه بعض الفقهاء كابن فرحون، فقد قال ابن القيم: «والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامرأة واحدة، وتكون نكولاً ويميناً، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها، فقوله – صلى الله عليه وسلم –«البينة على المدعي»[٢] أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له»[٣].

وقد فصّل ابن القيم القول في حجية الفراسة، والقيافة، والأدلة، والقرائن، والشواهد، حتى ألف فيه كتابه القيم المرسوم بالطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وأقام من الحجج والبراهين والآثار والشواهد الدالة على ذلك الكثير والكثير، فقال: «فقد سألني أخي عن الحاكم، أو الوالي يحكم بالفراسة والقرائن التي يظهر له فيه االحق والاستدلال بالأمارات، ولايقف مع مجرد ظواهر البينات والإقرار...، فهل ذلك صواب أو خطأ؟».

فأجاب بقوله: «فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إذا

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) الحديث رواه الترمذي (٤٧٩/٣) وقال الألباني في الإرواء (٢٧٩/٨): صحيح.
(٣) الطرق الحكيمة ط. المدني بالقاهرة ، ص٣٤.

أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كثيراً، وإن توسع فيها وجعل معوله عليه دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد.

وإذا تأملتم الشرع وجدتموه يجوّز التعويل على ذلك، وقد ذهب مالك رحمه الله إلى التوصل بالإقرار بما يراه الحاكم، وذلك مستند إلى قوله تعالى ﴿ **إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** ﴾ [**يوسف**: ٢٦].

ثم ذكر ابن القيم أمثلة من ذلك، فذكر قصة سليمان في المرأتين اللتين ادعتا الولد، فحكم به داود (عليه السلام) للكبرى، وقال سليمان: «أئتوني بالسكين أشقه بينكما، فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لاتفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى.. فاستدل برضا الكبرى بذلك.. وبشفقة الصغرى عليه وامتناعها على أنها أمه.

وذكر ابن القيم أن الله أمر بالحكم بموجب شهادة الذميين على المسلمين في الوصية في السفر، وحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بموجب اللوث في القسامة بخمسين يميناً فيستحقون دم القتيل، وهذا حكم عمر والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها الحبل، ولا زوج لها ولا سيد، وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايتيه اعتاداً على القرينة الظاهرة، وحكم عمر وابن مسعود – ولايعرف لهما مخالف – بوجوب الحد برائحة الخمر من في الحر، أو قيئه خمراً.

ثم قال: «ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لاتتطرق إليه شبهة.

وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة، وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحسّ شاهد بذلك، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها؟

ومن ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الزبير أن يقرر حُيّي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده، فقال له:

«العهد قريب والمال أكثر من ذلك».

ومن ذلك حكم أن ابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، قال – صلى الله عليه وسلم – «هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال كلاكما قتله»(١).

ثم قال: وبالجملة فالبينة اسم لكل مايبيّن الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «البينة على المدعي».

وقد روى ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبدالله قال: «أردت السفر إلى خيبر، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته» فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد، فالشارع لم بلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام.

ثم انتهى إلى هذا المبدأ العظيم، والقاعدة الكلية، فقال: «فإن الله تعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه... بل قد بيّن سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»(٢).

فإذا كان الأمر كذلك في مثل هذه القرائن، فإن موضوع البصمة أقوى

---

(١) حديث ابن عفراء أخرجه البخاري (فتح الباري) (٦/٢٤٦–٢٤٧) ومسلم (٣/١٣٧٢) من حديث عبدالرحمن بن عوف.

(٢) الطرق الحكمية، ط. المدني ص٣–١٧ بإيجاز.

بكثير منها، بل من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب، حتى من الإقرار، في حين أن نسبة الكشف عن طريق البصمة قطعية، أو شبه قطعية على الأقل، لذلك فالذي أراه راجحاً أنها دليل يثبت نسبة الجريمة إلى مرتكبها، فيستحق العقاب المناسب له، ماعدا الحدود التي يتشوف الشارع إلى التسامح فيها عند وجود الشبهة الدارئة لها، ولكن درء الحدود لايعني عدم وجود عقوبة رادعة مناسبة، قد تصل إلى القتل حسب طبيعة الجريمة وخطورتها، وظروفها وملابساتها المشددة أو المخففة، كما هي مفصلة في أحكام الجنايات.

ومن جانب آخر فإن القوانين والأعراف السائدة تقبل بالأدلة الحديثة دون إنكار، مثل بصمة الأصابع، والصورة الشخصية على جوازات السفر والبطاقات الشخصية ونحوهما، والتوقيعات الخطية، بل أجاز مجمع الفقه الإسلامي الاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة، مثل التليفون والفاكس، والكمبيوتر، والرسائل الالكترونية، والتلكس، ونحوها، بل أصبح العالم اليوم يتجه نحو التجارة الالكترونية تماماً، ولا نشك في مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب هذه المستجدات، من خلال قواعده وكلياته ومبادئه العامة. هذا والله أعلم.

الضوابط والشروط الواجب توافرها لحجية البصمة:

يمكن الاستئناس بما ذكره فقهاؤنا الكرام حول شروط صحة القيافة، فنذكر الضوابط والشروط التالية:-

١- أن تتحق الخبرة والدراية والدقة في الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية، وبعبارة الفقهاء في حق القافة: أن يكونوا خبراء ذوي دراية بعلم القيافة، وأن يكون لهم الخبرة الكافية حتى لايقع الخطأ.

٢- وقد فصل الفقهاء القول في تفاصيل طريقة ومنهج الاختيار لدى القافة، فلابد إذن أن تكون المختبرات التي تجرى فيها البصمة على تقنية عالية، وبعبارة أخرى: لابد من توافر جميع الضمانات المعرفية والمخبرية حتى تكون النتائج يقينية.

٣- أن لايكون القائم بعمل البصمة شخصاً واحداً كما اشترطه بعض الفقهاء في الحكم على مجهول النسب، بل لابد من تعدد الخبراء، أو تعدد المختبرات؛ وذلك لأن الأمر يتعلق بأمر ذي بال وهو النسب.

٤- أن يتحقق الصدق والأمانة في القائمين على البصمة.

٥- أن لانستعمل في الحالات التي لايجيز الشرع الخوض فيها، مثل الشخص الثابت نسبه بالفراش الصحيح، فلا يجوز إجراء البصمة لنفي ذلك النسب؛ لأنه لاينفى في الشرع إلا باللعان.

٦- أن يرضى بإجرائه المستلحق، والولد الذي يراد إلحاقه بأجر إذا كان بائعاً عاقلاً، إلا في حالات خاصة يرى القاضي ضرورة إجرائها.

٧- بما أن البصمة مثل الشهادة فلا تقبل نتيجتها إذا كانت هناك مصلحة خاصة بالخبير الذي يقوم بإجرائها، أو بالمختبر الذي يقوم بها، وكذلك الأمر إذا كانت هناك عداوة فلا تقبل نتيجتها ضد الطرف الآخر، وكذلك ينبغي مراعاة القرابة القريبة فلا تقبل شهادة خبير في البصمة لصالح أمه أو أبيه أو نحو ذلك.

هذا، والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- **أحكام النسب.**
  الدكتور علي المحمدي.
- **إرواء الغليل.**
  للشيخ الألباني.
- **الأم.**
  الإمام الشافعي.
- **الإنصاف في معرفة الراجح.**
  للإمام المرداوي.
- **بدائع الصنائع.**
  الإمام الكاساني.
- **بداية المجتهد.**
  للإمام ابن رشد.
- **البصمة الوراثية.**
  الدكتور سفيان العسولي.
- **البصمة الوراثية.**
  الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد.
- **تبصرة الحكام.**
  للإمام ابن فرحون.
- **التعريفات.**
  الإمام الجرجاني.
- **حاشية ابن عابدين.**
- **حاشية الجمل.**
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.**
- **دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة.**
  الدكتور حسان حتحوت.

- **دور البصمة الوراثية.**

الدكتور صديق العوضي والدكتور رزق النجار.

- **روضة الطالبين.**

للإمام النووي.

- **سنن أبي داود.**
- **سنن ابن ماجة.**
- **سنن البيهقي.**
- **سنن الترمذي.**
- **سنن النسائي.**
- **شرائع الإسلام.**
- **شرح الجلال المحلي على المنهاج.**
- **صحيح البخاري.**
- **صحيح مسلم.**
- **صحيح ابن حبان.**
- **الطرق الحكمية.**

الإمام ابن القيم.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود.**
- **فتح الباري.**

الإمام ابن حجر.

- **فتح القدير.**

الإمام ابن الهمام.

- **القاموس المحيط.**
- **كشاف القناع على متن الإقناع.**

الإمام البهوتي.

- **لسان العرب.**
- **المبسوط.**

الإمام السرخسي.

- **المحلى.**

الإمام ابن حزم.

- **المستدرك.**

الإمام الحاكم.

- **المعجم الوسيط.**

- **المغني.**

الإمام ابن قدامة.

- **مغني المحتاج.**

الإمام الشربيني.

- **منتهى الإرادات.**

الإمام البهوتي.

- **المهذب.**

الإمام الشيرازي.

- - **مواهب الجليل.**

الإمام الحطاب.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية.**

- **نظرة فاحصة للفحوصات الطبية.**

الدكتور محمد علي البار.

- **النتف في الفتاوي.**

تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي.

- **نهاية المحتاج.**

الإمام الرملي.

- **نيل الأوطار.**

الإمام الشوكاني

أبـــيـــض